المرأة في الشريعة الإسلامية

أ.م. د.انتصار زين العابدين شهباز/ مركز البحوث التربوية والنفسية

ملخص البحث :

تسهم عناصر الدراسة في توجيهها وتبيان خطواتها العلمية ، من اجل السير في إجراءات تنفيذها ، ويعتبر إحساس الباحثة بالظاهرة الاجتماعية خطوة مهمة ودافعاً لدراستها وكشف أسبابها وعواملها بغية التوصل إلى نتائج موضوعية. وتوضيح ما تنطوي عليهِ الدراسة من أهمية ، فضلاً عن تحديد الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها الدراسة .

إن تعزيز دور المرأة وتعظيم مساهمتها في التنمية ، ينبع من ايمان راسخ بأن الارتقاء بأوضاع المرأة يشكل ركيزة أساسية من ركائز التطوير المجتمعي والتنموي . فبالرغم من التغيرات ذات العلاقة بالمرأة والعوامل المهيأة لعملها بما فيها التعليم والتشريعات ومشاركتها السياسية ، وبالرغم من نتائج الأبحاث والدراسات التي تشير إلى جدارة المرأة وكفاءتها وتفوقها احياناً على الرجل ، إلا أن الفجوة ما زالت واسعة بين إمكانات المرأة وقدرتها وما تطمح اليهِ ، وبين ما يجسده الواقع الفعلي مؤسسياً وإداريا .

وفي نهاية الدراسة تم عرض النتائج المتعلقة بالدراسة ، كما تم تقديم عدد من التوصيات والمقترحات من أبرزها تشريع القوانين التي تمنح المرأة فرصة إتخاذ القرارات الخاصة بعملها شأنها شأن الرجل ، وتوجيه أفراد المجتمع الى أهمية مكانة المرأة ودورها من خلال تغيير النظرة التقليدية عنها والتي تقف بوجه مشاركتها الاجتماعية و السياسية ، وذلك من خلال الإرتقاء بتراث مجتمعنا من عادات وتقاليد ، وتعزيز ثقة المرأة بذاتها بما يضمن النظر الى المرأة بايجابية.

الفصل الاول

مكانة المرأة في القرآن الكريم :

جاء الإسلام، وعمّ نور الله على العالمين، تغير فيها كل شيء، ونالت المرأة في ظل تعاليمه من التكريم والتقدير ما رفع قدرها وأعلى مقامها، ودفع بها الى البذل، والعطاء شأنها في ذلك شأن الرجال، ودليل على تكريم الاسلام وتقديره للمرأة تسمية الله تعالى لسورة من سور القرآن باسم سورة النساء وأخرى باسم آمرأة منهن وهي مريم (عليها السلام) ، القرآن الكريم الدستور الإسلامي الصحيح بما جاء فيه من آيات تبين حقوق المرأة المسلمة بشكل لا يقبل النقاش والجدل، فلم تحظ المرأة في شريعة من الشرائع، ولا في دين من الاديان، بمثل ما حظيت به من مكانة في ظل الاسلام وتعاليمه السمحة (عفيفي،2005م:11) .

فقد جاء الكثير من الآيات التي ترى فيها التكريم للرجل والمرأة جميعاً، وترى المساواة بينهما فيما تحقق الفضل والشرف، ولا يهمل الصفة التي خلقت المرأة عليها، فأن المساواة مطلقة في كل شي قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (الاحزاب :35) .

وهذه عشرة صفات يوصف بها الرجل، وتوصف بها المرأة، كل صفة تقترن بحقوق، وواجبات لا يوصف بها من أهملها أو ضيعها (الراوي، 2008: 8) ، وساوى بينهم في التكليف الشرعي والجزاء الأخروي دونما أي فارق بينهما في ذلك، كما في قوله تعالى: بسم الله الرحم ن الرحيم ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (النساء، :124). وهنا يبين قوله سبحانه وتعالى إنما يدخل الجنة وينعم فيها بالآخرة من يعمل من الصالحات من الذكور والان ـ اث وهو مؤمن برسول الله (ﷺ) ومصدقـــ اً به (الطبري، د.ت : 248) وقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: 195) .

وان الله سبحانه وتعالى ساوى بينهم في الحدود والعقوبات الشرعية قولـــهبسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: 38)، وهنا يقول الله سبحانـهـ، وتعالى حاكمـاً وآمراً بقطع يد السـارق والسارقـة أي الذكر والانثى مشموليـن في الحكم، ولقد كان القطع معم ـولاً به في الجاهليـــة فأقـر في الإسـلام (ابن كثير،1999: 107).

ومن مقررات التشريع الاسلامي جعل للمرأة حقاً في الإرث عكس ما كانت عليه في الجاهلية إلا ان الله جعل حق الرجل في الإرث مثل نصيب امرأتين (السيوطي،د.ت: 439) قال سبحانه وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً ﴾ (النساء:11) .

فالوراثة في عصر ماقبل الإسلام بالذكورة والقوة، فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان فأبطل ذلك الله فجعل الله الوراثة بأحد الأمور الثلاثة النسب او النكاح او الولاء فالنسب ان يرث القرابة بعضهم بعضاً وبالنكاح أن يرث احد الزوجين صاحبه (الرازي، 2000: 158) وجعل نصيب الرجل ضعف المرأة لم يكن اجحافاً بها فالرجل يحتاج الى الانفاق على نفسه، وزوجته واولاده وعلى من يلزمهُ نفقتهم كافة بحسب حالهِ، فالمرأة هي تنفق على نفسها ان كان بها مال حتى تتزوج فتكون نفقتها على زوجها (بلتاجي، 2005 : 143) .

إن الإسلام برّأ المرأة من كونها هي المسؤولة الأصلية عن عصيان آدم (عليه السلام) الله تعالى، كما ورد في الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى، فقد بين الله سبحانه وتعالى في آياته بأن الشيطان هو الذي زين لهما العصيان فأكلا من الشجرة معاً (عفيفي، 2005: 13)، كما قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ❁ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ❁ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ❁ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ❁ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ❁ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ❁ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾(طه:116-122).

لذا هنا يخاطب الله سبحانه وتعالى آدم (عليه السلام) حينما ابى الشيطان ان يسجد له، وخالف امر الله فلا تطيعاه فيما يأمركما به، فيخرجكما من المعصية واعلمه العقوبة عن معصيته، وهنا نلاحظ ان الله يخاطب سيدنا آدم (عليه السلام) ولم يخاطب سيدتنا حواء (الطبري2000: 385) ،(أبن كثير، 1999: 227) ، ومن آياته أن خلق منهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة فبفضله تكون المودة، ومن رحمته يتراحم الناس جميعاً قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:21) .

إن الله (عز وجل) جعل المرأة تناسب الرجل، وتشاكله، ويشاكلها فجعل الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة (ابن الجوزي، 1984 : 295) فان الرجل بفطرته يأوى إليها، ويسكن إلى خصائصها، فعليها أن تعنى بهذه الخصائص، وأن تحافظ عليها وليكن سعيها، وعملها منشقاً مع ما فطرت له، فلا يرى الرجل منها ما ينفره عنها، وجزاؤها عند ربها أنها حققت رضا زوجها أي إن هناك حقوق متبادلة بين الزوجين (الراوي، 2008: 89) ، قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة، : 228).

أن من الأمور التي جاء بها الإسلام لحفظ كيان المرأة وكرامتها انه قد حرم أنواع الزيجات التي كانت في الجاهلية مباحة، ومنها زواج الابن من زوجة أبيه بعد وفاته، فالاسلام جاء ليصون حقوق المرأة وكرامتها، وفي ذلك قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ (النساء: 22) أي منع التزوج من النساء اللاتي تزوجهن آباؤكم لأن ذلك أمراً قبيحاً ومن عوائد الجاهلية التي جاء الاسلام بالتنزه عنها والبراءة منها (الطبراني، 1983 :431) وحرم الاسلام الجمع بين الاختين، والام التي ولدتك، والتي ارضعتك، والعمات، والخالات، وبنات الاخ (البيضاوي، د. ت: 165) والاسلام يدعو إلى حسن معاشرة المرأة، والتلطف بها وصيانة حقوقها، كما في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (النساء: 19) .

فإذا رأى الزوج من زوجته ما يكرهه، فعليه ان يتأمل الجانب الحسن فيها، وليس في الناس معصوم من خطأ، فلا يليق بالمسلم أن يلتفت الى عيوب الناس، وينكر فضائلهم (الراوي، 2008: 93)، فلقد كانوا في الجاهلية يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، ويظلموهن بضروب من الظلم فالله تعالى نهاهم عنها فالآية الكريمة تأمر بحسن معاملة الزوجات ومخاطبتهن بالقول الحسن الذي يدخل السرور الى قلوبهن ولو صدر من الزوجة ما يُنغص على الزوج في حياته من كلام خشن ولا يدفعه هذا الموقف الى كرهه زوجته او مفارقتها وإنما الصبر عليها وليكن نظر الرجل الى ما هو أصلح للدين وأدنى للخير (البيضاوي ، د.ت: 162-163).

فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاق والافتراق، أوجب الاسلام أن يحكم أهلها في هذا الخلاف فيختار الزوج واحد يمثله والزوجة كذلك (السيوطي، د.ت: 524) وهذا ما تحدث عنه القرآن في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء:35). فأن لم ينفع الطرفين التحكيم وأصرّ كل من الطرفين على موقفه أجاز الاسلام الطلاق، وانما جعله مراحل، حتى يراجع الانسان نفسه (الراوي، 2008: 98)، قوله تعالى :بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق:1).

لذا فلن من الحقوق التي شرعها الاسلام للمرأة حق المهر وهي وسيلة لاجتماع الرجل والمرأة عن طريق عقد بينهما هو عقد الزواج، وبموافقة ولي المرأة والإشهاد على هذا العقد، وأوجب عقد النكاح مبلغاً من المال على الزوج للزوجة تكريماً لها، وليس ثمناً له (السيوطي، د.ت: 431) ، قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: 2).

أن للمرأة مكانتها فالإسلام يوصي بها خيراً، بنتاً كانت، أو أختاً، او زوجاً، أو أماً يوصي بها في جميع الاحوال ويجعل البرّ بها مرضاة لله والفوز بالجنة ففي الوصية بالوالدين، والإحسان اليهما، تنفرد الام بمزيد من الوصية ولمزيد من البر وحسن الصحبة كقوله تعالى :بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا

بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ (الاحقاف، : 15). وكان من عادات العرب في عصر ماقبل الإسلام أنهم لايرغبون بوجود البنات لهم، بل كانوا يكرهون ذلك أشد الكره، وكان أحدهم اذا أُخبر بولادة انثى تضايق مضايقة شديدة حتى دفنها في التراب بلا رحمة ولا شفقة وقد قبح الإسلام هذه الفعلة، وذّمها أشد الذم في قوله تعـالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَـوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِـهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَـاء مَا يَحْكُمُـونَ ﴾ (النحل :59) .

وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى هذه الفعلة الكريهة القبيحة، بأنها يوم القيامة تشتكي إلى الله من الاعتداء عليها بهذه الصورة (ابو فارس، 2000 :40)، قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: 8-9) ، وقد حرم الله تبارك وتعالى في موضعين من القرآن في قوله تعالى :بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ (الاسراء: 31) وقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيـم ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْـلاَقٍ نَّحْـنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّـاهُمْ ﴾ (الانعام: 151) فالإتيان تفيدان أنهم كانوا يؤدون أو يقتلون أولادهم خشية فقر وخوفاً من العيلة على أنفسهم بالإنفاق عليه (الطبري، 2000: 446) اذ أزال الله سبحانه وتعالى من النفوس شبهة انتقاص المرأة، وقدمها على الأولاد في الذكر حينما يبين فضله على عبادة في هبته الذرية، فقال سبحانه:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (الشورى: 49).

أي أن الله هو الذي يهب الاناث والذكور فمنهم من يرزقه البنات ومنهم من يرزقه البنين، ومنهم من يرزقه الزوجين أي الذكر والانثى(ابن كثير، 1999: 216)، وهنا نلاحظ ان الاسلام قد اهتم بالكثير من الاحكام التي تخصّ النساء، وأفرد الله سبحانه وتعالى الكثير من آياته لها، فقد اهتم بقضايا تخصّ بعضهن، كتزويج الله لنبيه بالسيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، ونزل القرآن بذلك قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِـهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَـراً وَكَانَ أَمْـرُ اللَّهِ مَفْعُـولاً﴾(الأحزاب :37) ، وحين افترى المنافقون على السيدة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، واتهموها بما هي منه براء في قصة الافك وذلك في آيات تتلى إلى يوم القيامة (عفيفي،2005: 15).

كما في قوله عز وجل :بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور:11). وقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور:23) .

مكانة المرأة في السنة النبوية :

مثلما أهتم القرآن الكريم بشأن النساء اهتمت السنة النبوية بذلك، ووردت على لسان النبي المصطفى (ﷺ) من الأحاديث التي تتعلق بهن الكثير ومن أشهر تلك المواقف ما ورد في خطبته (ﷺ)

في حجة الوداع في وصيته بحسن المعاملة، كما في قوله (ﷺ): (أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) (أبي داود، 1990: 427) .

وما ورد على لسانه (ﷺ) في تكريم النساء سواء أمهات أم زوجات أم أخوات أم بنات: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وأن أعوج شيء من الضلع أعلاه لم يزل اعوج فأستوصوا بالنساء خيراً) (البخاري، 1987 :1987)، وجعل الرسول (ﷺ) الأم أحق الناس بحسن الصحبة، فقد جاء رجل إلى الرسول (ﷺ) فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك: قال: ثم من؟، قال: ثم ام ـك، قال: ثم من؟، قال: ثم ام ـك، قال ثم من؟ قال ثم اب ــوك (ابن حنبل،1999: 327) (البخاري،1987 : 2227). فهذا الحديث دليل واضح على محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان تكون ثلاثة امثال محبة الاب، لذكر النبي (ﷺ) الام ثلاث مرات وذكر الأب في المرة الرابعة فقط وذلك لصعوبة ما تمر به الأم من الحمل والوضع وصعوبة التربية التي تنفرد بها الأم دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب (القرطبي، 1985 :239) .

ولقد ساوى الرسول (ﷺ) في أقواله المرأة مع الرجل في الأحكام الشرعية فكل حكم للرجل ثبت مثله تماماً للمرأة كما في قوله (ﷺ): (إنما النسـاء شقائق الرجـال) (ابن حنبل، 1999: 256) (ابي داود، 1990 : 59) .وحين نقارن بين كلمة الصحابي عمر بن الخطاب (ﷺ) في عصر قبل الإسلام عن وأد بعض بناته: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا بذلك علينا حقاً) (البخاري،1987: 2197). وفي رواية أخرى: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)(مسلم، د.ت: 1105)(ابن الأثير، 1971: 200) ، حين أتى الإسلام حرم الله سبحانه وتعالى وأد البنات كما ورد ذكرها سابقاً وأكد ذلك في سنته (ﷺ) قوله: (أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (البخاري،1987 :848) .

لقد أدرك الذين هداهم الله الى نور الإسلام كم كانوا ظالمين لبناتهم الموءودات حيث جاء قيس بن عاصم الى رسول الله (ﷺ) فقال: (يا رسول الله، إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية فأمره أن يقدم عن كل واحدة منهن رقبة. قال: يا رسول الله إني صاحب إبل، قال: فأنحر عن كل واحدة منهن بدنه) (الطبراني، 1983 :337) (ابن كثير، 1999 :334) . ودعا عليه الصلاة والسلام إلى إكرامها بنتاً، فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة قوله (ﷺ): (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها) (البخاري، 1987: 1955) . وقوله (ﷺ): (من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوَائهِن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة (إبن حنبل، 1999 : 335) (ابن ماجه، د.ت: 121). وفي قول آخر (ﷺ): (من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان فأحسن صحبتهن وأتقى الله فيهن، فله الجنة) (الترمذي، 1983: 213) .

أمّا إكرامها زوجةً فقد قال (ﷺ): (خير النساء امرأة أن نظرت إليها سرتك وأن أمرتها إطاعتك وان غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها). وقال (ﷺ): (أن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (إبن حنبل،1999: 168) (مسلم، د.ت: 1086) . وعد الإسلام الزوجة من المكونات الأساسية لخيرات الدنيا والآخرة قال (ﷺ): (أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها وماله ـ ا)(المنذري، 1987 :28) (السيوطي، د.ت،:858.) .

وأكد الرسول (ﷺ) على إكرامها أُمّاً فجاء رجل الى الرسول (ﷺ) فقال للرسول (ﷺ): (أريد الجهاد في سبيل الله، فقال له (ﷺ): هل أمك حي.ة ؟ قال: نعم، قال: إلزمها فأن الجنة عند رجله ـ ا)(إبن حنبل، 34،1999) .

وقد أكد الرسول (ﷺ) على حسن معاملة النساء وعدم ضربهن والرفق بهن فقال (ﷺ): (لا تضربوا إماء الله)(أبي داود، 1999: 270) . وميز الرسول (ﷺ) بالمرأة التي تنكح لأجلها فقال (ﷺ): (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) (ابن ماجه، د.ت:597) . (فحسبها) ما يعده النساء من مفاخر الآباء وشرفهم، و(الظفر) هو غاية البغية ونهاية المطلوب، (تربت يداك) هو في الأصل دعاء معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد (البخاري، 1958:1987) (مسلم،د.ت :1086) .

أن الرسول(ﷺ) منع زواج الكره أي الإجبار للنساء فعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، أن فتاة دخلت عليها، فقالت: (إن أبي زوجني من إبن أخيه يرفع بي خسته، وأنا كارهة، قالت لها (رضي الله عنها): أجلسي حتى يأتي الرسول (ﷺ) فجاء (ﷺ) فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الامر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع والدي، ولكني أردت أعلم النساء أن ليس للاباء من الأمر شيء (إبن حنبل، 1999::136) (ابن ماجه،د.ت: 603) . وهنا نلاحظ ان الحديث صريح الدلالة على ان عقد الزواج لا يتم الا بموافقة المرأة عليه فأذا قام الوالد بعقدهُ وأكراهها على الزواج من إنسان ترغب عنه فأن العقد يفسخ(الترمذي، 1983:،281) .

ولهذا قال الرسول (ﷺ) في ذلك: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال (ﷺ): أن تسكت، ودعا الرسول (ﷺ) في اقواله الى تحقيق المودة والرضا بين الزوجين فإذا رأى الزوج من زوجته ما يكرهه، فعليه أن يتأمل الجانب الحسن كما في قوله (ﷺ): (لا يفرك مُؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) (إبن حنبل، 1999: 329) (مسلم، د.ت: 1091) .

وقد ذكرنا ما قيمه الإسلام من عادات الجاهلية، ومنها جريمة الزواج من زوجة الأب، فقد وضع عقوبة زاجرة لمقترف هذه الجريمة ، فقد أثبت أن رسول الله (ﷺ) قد قضى بقتل الذي تزوج زوجة أبيه ونفذ هذا فعن البراء بن عازب (ﷺ) قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال أرسلني رسول الله (ﷺ) إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله (أبو نعيم الاصبهاني، 1985: 334) .

وجاءت أحاديث الرسول (ﷺ) كثيرة فقرر حق النفقة للمرأة على الزوج، منها في رواية للسيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من مالهُ بغير علمهِ، فهل ذلك من جناح (مسلم، د.ت: 1338) (ابن كثير،1999 : 99) فقال (ﷺ): خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. وتشمل النفقة إسكان الزوجة في مكان مريح، وكسوتها بحسب الطاقة وإطعامها مما يطعم، عن حكيم بن معاوية عن أبيه (ﷺ)، قال: قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها أذ اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (ابن حنبل، 1999: 446)(ابن ماجه، د.ت:594) (الطبراني،1983: 207) .

ونبهنا الرسول (ﷺ) ان هناك حقاً للزوجة على زوجها غير حق النفقة ذلكم هو حق احترامها وعدم شتمها وعدم تقبيحها في الحديث معها ففي قوله (ﷺ): (ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) (أبي داود، 1990: 475)، كما يبين الرسول محمد (ﷺ) في أقواله الشريفة عدم وقوف أهل الزوجة إذا أرادت أن تعود الى مطلقها بعد انقضاء عدتها فعن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي الدحداح، فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها، وقال: وجهي من وجهك حرام أن تتزوجينه (الطبري، 2000: 17) . فنزلت الآية الكريمة: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، :232) .

لقد علمنا الرسول (ﷺ) المعلم الأول تأدية حقوق الزوجات حق العشرة والمعاشرة، وحسن المعاملة ومساعدتها إن احتاجت الى ذلك فكانت حياة الرسول(ﷺ) منبع العلم والمعرفة حتى في عامهِ الأخير من عمره ففي حجة الوداع القى الرسول (ﷺ) خطبة الوداع التي أوصى فيها المسلمين بالنساء: (إما بعد أيها الناس، فإن لكم في نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً، لكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن إلا يأتين بفاحشة مبينة فأن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فأن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً فأنهن عندكم عوان لا يمكن لأنفسهن شيئاً، وأنكم انتم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فنوجهن بكلمة الله، فأعقلوا ايها الناس واسمعوا قولي، فأني قد بلغت وتركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا ابداً كتاب الله وسنة نبيه (الطبري، 2000: 151) .

فقد حظيت زوجات الرسول (ﷺ) وبناته برعايته واهتمامه فكان نعم الزوج العطوف والأب الحنون وقد ظهر ذلك واضحاً في معاملته (ﷺ) لهن وأول من حظيت بتلك الرعاية السيدة خديجة (رضي الله عنها) فكان (ﷺ) لا يخرج من البيت حتى يذكر خديجة ويحسن الثناء عليها ففي أحد الأيام ذكرها أمام السيدة عائشة (رضي الله عنها) فأدركتها الغيرة فقالت: هل كانت إلا عجوزاً فغضب الرسول (ﷺ) حتى اهتز مقدم شعرهِ من الغضب فقالت السيدة عائشة (رضي الله عنها): (لا اذكرها بسيئةً أبداً) (مسلم، د.ت: 1888) (ابن الأثير، 1971:،86) .

أما عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) فهي الأخرى حظيت بالرعاية الكبيرة من الرسول (ﷺ) فكانت تقول (رضي الله عنها): (أعطيت خلالا ما أعطيتها امرأة، ملكني الرسول (ﷺ) وأنا بنت سبع سنين، وأتاه الملك بصورتي في كفه فنظر إليها وبنى بي لتسع سنين، ورأيت جبريل ولم تره امرأة غيري، وكنت أحب الناس إليه، وكان أبي أحب أصحابه إليه، ومرض رسول الله في بيتي فمرضته فقبض ولم يشهده غيري من الملائكة)(الطبراني، 1983 :19) . وكان يقول (ﷺ) عن السيدة عائشة (رضي الله عنها): (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) (أبو نعيم الاصبهاني، 1985: 144) .

أما أم المؤمنين زينب بنت جحش فكان الرسول (ﷺ) يقول عنها: (أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً)(مسلم، د.ت1907)، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. أما فيما يخص بناته فكانت السيدة فاطمة (رضي الله عنها) أحب الناس إلى الرسول (ﷺ) فكانت تكنى بأم أبيها (فكانت مشيتها مشية الرسول(ﷺ)، فحينما أقبلت إليه(ﷺ) قال لها: (مرحباً بابنتي)(ابن الأثير،1971: 218) . ثم أجلسها عن يمينه أو عن يساره، ثم أسر إليها حديثاً فبكت، ثم أسر إليها حديثاً فضحكت فأخبرها الرسول(ﷺ): (أن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة وأنه عارضني العام مرتين وما أراه الا وقد حضر أجلي وانك أول أهلي لحوقاً بي ونعم السلف أنا لك)، فبكت فقال(ﷺ): (ألا ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين) (ابن ماجه،د.ت :518)(ابن الأثير،1971: 129) .

الفصل الثاني

حقوق المرأة في الإسلام :

إن سمة الإسلام المساواة بين المسلمين وعدم تفضيل احدهم على الآخر إلا بالتقوى والإيمان، وان المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء كما في قوله سبحانه وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:1). وفي هذه الآية الكريمة الكثير من أنواع التكاليف، وفيها أمر الناس بالعطف على الأولاد، والنساء، والأيتام، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم، إن الخط ـاب عـام لجميع المكلفيـن، لأن فيه لفظ النـاس، إذن هي دعـوة الى نشر التقـوى، والعدالـة بين النـاس (الرازي،2000،: 128) .

ولما كان الفرد هو العنصر العامل في المجتمع القادر على تحقيق الأهداف التي يصبو إليها سواء رجل أم امرأة فهناك بعض الاختلاف اليسير على وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع بصورة خاصة، ومصلحة العامة من الوجه العام، ومما يجدر ذكره أن الإسلام حفظ كرامة المرأة وصانها، وجعل المهمة الأساسية لها هي تربية الأبناء، والأجيال من القادة والسياسيين والعسكريين وقرر أن الانشغال بتربية الأجيال، والأبناء، ليكونوا أمة إسلامية متراصة متوادة، أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة والزراعة والبيع والشراء(أبو فارس، 2000: 19) .

ففي مجال حق المرأة في العمل ان التشريع الاسلامي اعطى للمرأة حقوقها ، وأعلن كرامتها وراعى في كل ما رغب اليها فيه من عمل ، وما وجهها إليه من سلوك بأن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها، وان لا يرهقها فهو قد أجاز لها البيع والشراء وعدها كاملة الأهلية في كل هذه التصرفات لكنه رغب إليها كي لا تباشر ذلك إلا عند الضرورة ، ففي قول للباري عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: 195).

وهنا يبين الله سبحانه وتعالى بانه لن يضيع عمـل اي عامـل منهم كـان ذكر او انثى (الطبري ، 2000 ، 486) ، وخيردليل على الحاجة الى العمل بنات الرجل الصالح في مديّن، فأبوهن شيخ كبير طاعن في السن لا يقدر على الرعي، وليس لهن أخوة رجال يقومون بالرعي، فاضطرتا الى رعي الأغنام، ولما وَجدَ من يرعى الأغنام وهو موسى (عليه السلام) توقفتا عن العمل بالرعي وسقي الأغنام(لسيوطي، د.ت: 405) بدليل قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۞فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۞ فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ (القصص:23-25) . وكان هناك من النساء من تعمل في البيع والشراء وهي أسماء بنت مخربة فكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها العطر من اليمن وكانت تبيعه وتضعهُ في قوارير وتزنه (ابن سعد، د.ت: 300) .

وان امرأة عبدالله بن مسعود زينب الانصارية وهي زينب الثقفية (المتخلية عن حليها المتقربة به الى وليها) تعمل في مجال الصناعة تبيع من صناعتها (أبو نعيم الاصبهاني، 1985: 69) .

وعن السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قالت: تزوجني الزبير وماله في الارض مال وليس له ما يملكه غير فرسهُ. قالت فكنت أعلف فرسهُ وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى الناضجة وأعلفه وأسقيه الماء ولم أكن أحسن الخبز فكانت جارتي تخبز لي من الأنصار، وكن نساء صدق، وقالت: كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها الرسول (ﷺ) له على رأسي وهي على ثلثي فرسخ (ابن سعد، د.ت : 250)(الطبراني، 1983: 94) ويلاحظ من هذه الأمثلة في المجالات المختلفة أن المجتمع الإسلامي كانت به حاجة الى مزاولة المرأة مثل هذه الأعمال النافعة، والعائد بالخير الى المجتمع وأليهن، ولم يعطلن الحياة الزوجية.

وان من الحقوق الاخرى التي تمتعت بها المرأة التعبير عن حرية الرأي نقصد أن تكون حرة في تفكيرها وما يصدر عنها من آراء سواء كانت توافق الآخرين أم تخالفهم، وليس لأي إنسان الحق من منعها من التفكير وإبداء الرأي في أي قضية من القضايا، وموقف من المواقف سواء في النقد أم المعارضة، وقد ترجم ذلك في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وقد أبدت ذلك السيدة أم سلمة (رضي الله عنها) رأيها أمام النبي (ﷺ) في أكثر من موطن، وقد أكرمها الله بالصواب والسداد فيما تشير به إليه ومن ذلك ما أشارت به على النبي (ﷺ) يوم صلح الحديبية حين أمر الرسول (ﷺ) أصحابه أن ينحروا الهديَ ويحلقوا رؤوسهم، ولم ينفذوا الأمر إلا بعد سماعه ثلاث مرات (البخاري، 1987: 974)(الطبراني، 1983: 9) .

فلما دخل الرسول (ﷺ) على السيدة أم سلم ـة (رضي الله عنها) وبلغها ما حدث قالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر وتدع ـو حالقك فعمل ذلك الرسـول (ﷺ) (إبن الأثير، 2000: 286) ، فلما رأى الناس أن الرسول (ﷺ) قد نحر وحلق تواثبوا ينحرون ويحلقون ، وكذلك ما أبدت الجارية من رأي في السيدة عائشة (رضي الله عنها) أم المؤمنين في حديث الأفك فيما سألها الرسول (ﷺ) فقال لها: بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: (والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط ، وكانت جارية حديثة السن تنام على عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله) (إبن حنبل، 1999: 164)(مسلم،د.ت: 2129) .

وهناك من النساء المسلمات يناقشن الخلفاء والأمراء ويبدين آراءهن وان كانت تخالف رأي خليفة المسلمين ومن هذا القبيل حينما وقفت امرأة من قريش تجادل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) حين رأى تحديد المهور بأن لا تزيد عن أربع مئة درهم فقالت له: أما سمعت ما أنزل الله يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ (النساء، :19)(السيوطي، د.ت: 466) فقال الخليفة عمر (ﷺ): اللهم غفراً، فركب المنبر فقال: يا أيها الناس أني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، فليفعل رجل من ماله ما بدا لهُ (أبو فارس، 2000: 115) .

وامتازت سيدتنا خديجة (رضي الله عنها) التي كانت على درجة عالية من الوعي بما يجري حولها من الأمور والقضايا وهذا الوعي ساعدها أن تحسن فهم ما ذكر لها الرسول (ﷺ) من أمر

الوحي والرسالة ومكنها من إبداء رأيها بثبات في هذا الظرف، حينما جاءها الرسول (ﷺ) واخبرها برؤية جبريل فقالت له: (أبشر يا ابن العم وأثبت فو الذي نفس خديجة بيده أني لأرجو أن تكون نبي الأمة) .

أما ما يخص حق التملك فقد خص لها الإسلام هذا الحق كالرجل تماماً ولها حق تنمية أموالها بالطرق الشرعية وليس لواحد من البشر أياً كان أباً أو زوجاً أو ابناً بالغاً أو أخاً أن يأخذ شيئاً من أموالهن إلا ما يطيب من نفوسهن لقوله (ﷺ): (لا يحل مال امرئ مسلم إلا ما يطيب من نفسه) (الرازي، 2000: 189) فالإسلام قرر أن تكون للمرأة ذمة مالية مستقلة استقلالاً تاماً عن الأب والزوج والأبناء وسائر الأقارب، ولها أن تستدين وان تكون دائنة وان تبرئ ذمة المدين وتسقط عنه الدين (أبو فارس،2000: 27) .

وفي قوله سبحانه وتعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ (النساء:6).

فقد شرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحافظ على أموال اليتامى حتى بلوغ الرشد بتنصيب الأوصياء عليهم ليقوموا بتدبير شؤونهم المالية سواء كانت ذكوراً أم إناثاً (الرازي، 2000: 153)، وأن المرأة كلفت بأن تؤدي حقوق الله في أموالها كالزكاة وغيرها، وحرّم عليها أن تعطي زكاة مالها لغير أبنائها، ومن الأمور التي تدل على الاستغلال المالي في تملك المرأة للمال إنفاقاً زينب امرأة عبد الله بن مسعود للرسول (ﷺ) فقالت: يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم أبن مسعود انه وولده أحق بالتصدق به عليهم فقال النبي (ﷺ): أصدق أبن مسعـود زوجــك وولدك أحق من تصدق ــت به عليهم (البخاري، 1987: 531)(ابن الأثير، 1971: 471) ، أما فيما يخص حقها في الجهاد فإنّ الإسلام قد جعل للمرأة الحق في أعداء الله، لكن الإسلام لم يوجب المرأة على قتال الأعداء إلا في حالة النفير العام (ابن حجر، د.ت: 57) .

ان الثابت في السنة ان المرأة تُلزم بالخروج الى القتال في أي معركة من المعارك في عهد النبوة، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا من أتى بعدهم، ولكن الرسول (ﷺ) أذن لها أن ترافق المقاتلين، وتسعفهم في أرض المعركة (أبو فارس، 2000: 146) وفي استشراف المرأة للجهاد هناك الكثير من الروايات منها ما ورد عن أم الحكم، سكينة بنت أبي وقاص، أن النبي (ﷺ) ذكر الجهاد، فقالت: يا رسول الله ما جهادنا . وعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ (ابن ماجه، د.ت: 928). ومن أشهر الروايات تعبيراً عن رغبة النساء في الجهاد هي رواية أسماء بنت يزيد بن السكن، قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك: إن الله بعثك الى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، إن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم أفلا نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي (ﷺ)

إليها فقال: (ابلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك) (المنذري، 1997: 34)(السيوطي، د.ت: 516) .

وهنا نلاحظ من هذه الرواية هناك تطلع جماعي من النساء للجهاد فهي وافدة النساء، ولقد كان تطلع النساء ناتجاً من منافسة الرجال في الأجر والمثوبة: (أفلا نشارككم في هذا الأجر والخير) فلم تكن منافسة لوجاهة سياسية أو اجتماعية، بل هي من أجل الدين وهي أصل المنافسة بين الرجل والمرأة في العصور الإسلامية . وان الجهاد وفضله على العموم رجل أو امرأة، لا يعد فضلاً إلا إذا قام المؤمن والمؤمنة بما تعين عليهما القيام به لأن الجهاد إنما هو فيه بذل للنفس والمال لله تعالى (ابن حجر، د.ت:4) .

ومن النساء التي كان لها دور في غزوة أحد (3هـ/625م) أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية، فقد خرجت يوم أُحد لسقي المقاتلين الماء وإسعاف الجرحى فلما رأت انكشاف الرماة عن رسول الله (ﷺ) ومفاجأة المشركين المسلمين من الخلف وتولى أكثر المقاتلين عن القتال وتفرقهم حول الرسول (ﷺ) أخذت تقاتل دفاعاً عن الرسول (ﷺ) . وقد أصيبت بجرح غائر في كتفها على يد مشرك يقال له ابن قمأة وبشرها الرسول (ﷺ) بالجنة على ثباتها وقتالها ودفاعها عن الرسول (ﷺ) (ابن سعد، د.ت: 414). وقد قال عنها الرسول (ﷺ): (ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا أنا أراها تقاتل دوني) ، ومن النساء اللواتي خرجن يوم غزوة احد كذلك أم حبيب، حمنة بنت جحش بن رئاب وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش(ابن سعد، د.ت: 241) .إما صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير وأخت حمزة بن عبد المطلب وكان زوجها في الجاهلية الحارث بن حرب بن أمية. ابن قتيبة، المعارف، ص128 ، فقد جاءت صفية وبيدها رمح تضرب في وجوه الناس وتقول: انهزمتم عن رسول الله (ﷺ) (ابن سعد، د.ت: 128) .

أما في غزوة الخندق (5هـ/627م) فكان لصفية بنت عبد المطلب دور كبير في حصن حسان بن ثابت وكان هذا الحصن فيه النساء والصبيان فمر رجل يهودي يطوف في الحصن، وقد قطعت بنو قريظة بينهما وبين الرسول (ﷺ) ولا احد يدافع عنهن ورسول الله (ﷺ) في نحور عدوهم، فطلبت من حسان النزول إليه وقتله، فقال لها: يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب! والله لقد عزمت ما أنا بصاحب هذا ، فأخذت صفية عمود ونزلت الحصن وضربت اليهودي حتى قتلتهُ ثم رجعت للحصن وطلبت من حسان أن يسلبه لأنه رجل ، وتطلعت المرأة الى الخروج الى غزوة خيبر (6هـ / 627م) رغبة في الجهاد وطمعاً في ثواب الله عز وجل فشهد خيبر من النساء فوق العشرين امرأة أمر لهن الرسول (ﷺ) من غنائم خيبر (أبو فارس، د.ت: 148) . وذكر أن رسول الله (ﷺ) لما أراد الخروج الى خيبر طلبت منه أم سنان الأسلمية الخروج معه لأخزر السقاء وأداري الجرحى والمرضى فقال لها النبي (ﷺ): اخرجي على بركة الله (ابن سعد، د.ت: 292) وقيل أتت امرأة من بني الغفار الى الرسول (ﷺ) في نسوة من غفار فقالوا : يا رسول الله (ﷺ) قد أردنا أن نخرج معك الى وجهك هذا وهو بشير الى خيبر، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين واستطعنا فقال: على بركة الله، فقالت: خرجنا معه وكنت جارية حديثة السن. وكانت المرأة في مكة المكرمة تدافع عن الرسول (ﷺ) وتزيل الأذى عنه، فها هي ذي

السيدة فاطمة (رضي الله عنها) بنت رسول الله (ﷺ) لما وضع المشركين بين كتفي النبي (ﷺ) سلا الجزور وهو ساجد جاءت متحدية المشركين وطرحت سلا الجزور وهي صغيرة السن (أبو فارس، 2000: 149) .

لقد جاهدت المرأة بيدها ولسانها وقلبها، كما جاهدت بمالها المشركين، وسائر أعداء الإسلام، فلقد بذلت السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) مالها، ومن حليها من اجل الدين، ونشر الإسلام فبذلت أموالها كلها لرسول الله (ﷺ) تعينه على حمل أعباء الدعوة وقد حمد لها ذلك فقال (ﷺ): (آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها) (إبن حنبل، 1999: 117) (الطبراني،1983: 13)، وكانت السيدة عائشة (رضي الله عنها) تتبرع بالأموال الزائدة التي تأتيها حتى لا تبقي لها شيئاً تشتري به ما تفطر به فقد وزعت مئة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة فقالت لها أم ذرة أما استطعت فيما أنفقت إن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه؟ فقالت لو كنت أذكرتني لفعلت(ابن سعد، د.ت: 67) .

أما في معركة اليرموك 13هـ/634م فقد كان للنساء دوراً بارزاً ، ويقال حينما اجتمع الصحابة في كيفية المسير الى الروم فقرروا تقسيم الجيش الى ثلاثة أقسام جزء يسير اتجاه الروم ثم يسير الأطفال والنساء في الثلث الأخير، وساق خالد بن الوليد الى النساء من وراء الجيش ومعهن عدد من السيوف فقال لهن: من رأيتموه مولياً فاقتلوه ، فتراجع الناس الى مواقفهم، وثبتت النساء على مواقفهن وكن يضربن من انهزم من المسلمين، وأن أسماء بنت يزيد بن السكن (أم عامر، وأم سلمة) شهدت اليرموك وقالت: قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم (ابن سعد، د.ت: 319)(الطبراني، 1983: 157) .

وهناك الكثير من النساء ممن كان لهن الدور البارز في الجهاد وفي الفتوحات العربية الإسلامية، وهكذا نلاحظ سرعان ما لبت الصحابيات نداء الحرب لما إذن لها الله عز وجل ورسوله (ﷺ) في الدعوة الى الإسلام وقتال المشركين كما في قوله (ﷻ):بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، :216).

اما فيما يتعلق بحق المرأة في تولي المناصب الإدارية في الدولة العربية الإسلامية من حيث جوازها أو عدم جوازها فأولى المناصب هي الخلافة أو الولاية هذا وقد اشترط الفقهاء في أول شروطها الذكورة لأنها ولايات عامة محظورة على النساء ومقصورة على الرجال، بعموم النصوص من الكتاب والسنة ، كما في قوله الرسول(ﷺ): (لا يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة) ، وذلك لأن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة الملك ذي يزن ، وذلك لأن الرجال أفضل الناس، والرجل خير من المرأة في مسألة الولاية ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم (ابن كثير، 1999: 292) .

والولاية تشمل الإمارة على الأقاليم في الدولة وتكون صلاحيتهُ النظر في تدبير الجيش، وكذلك النظر في الأحكام، وتقليد القضاة جباية الخراج وإقامة الحدود وتسير الحجيج والإمامة على الجميع(الماوردي،2002: 130) ، وان هذه الاختصاصات والصلاحيات تجد أن بعضها ليس فرضاً على

المرأة ولا مكلفة لها ولا قادرة عليها كتدبير الجيش والقتال، وبعضها لا تصح كالإمامة في الجمع والجماعات إذ امامة المرأة للرجال باطلة (أبو فارس، 2000: 191) وكذا الحال بالنسبة لمنصب الوزارة التي تمثلت من شروطه الذكورة كذلك (الماوردي، 2002: 33) . ولأن شروط من يتقلد وزارة التفويض هي الشروط نفسها التي ينبغي لها أن تتوافر في الإمام، وكذلك إمارة الجهاد، وبالرغم من أنها شاركت في معارك متعددة وساندت الرسول (ﷺ) إلا أنها غير قادرة على قيادة الجيش وهي اخطر الولايات العامة ولان ذلك يتناقض مع قوله سبحانه وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ (النساء، : 34). أي أن الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (ابن كثير، 1999: 292)(السيوطي، د.ت: 513) .

اما فيما يخص القضاء فقد تعددت الآراء بشأن ذلك، فيرى معظم الفقهاء أن الذكورة هي من شروط القضاء لا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط (الماوردي، 2002: 45) ، وذلك لأنهم يشبهون القضاء بالإمامة الكبرى، ولان بالقضاء حاجة الى كمال العقل، والخبرة بشؤون الحياة، والمرأة قليلة الخبرة بهذه الشؤون (بلتاجي، 2005: 263) . يستند العلماء والفقهاء الى الأدلة لآية: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء، :34) . فالآية الكريمة تدل صراحة على القوامة في الأسرة للرجل وليس للمرأة وفضل الرجال على النساء بقوة الفهم والإدراك ورجاحة العقل.

وقوله تعالى:بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ (آل عمران: 36) . وهنا يبين الله سبحانه وتعالى أن المرأة تختلف عن الرجل في التركيب الفسيولوجي أي الفطري والخلقي أقوى وأثبت فأعضاء الرجل وعضلاته وأجهزته المختلفة أقوى مما هي عند المرأة (الطبري، 2000: 334) .

وقد شبه الرسول (ﷺ) المرأة بالقارورة كما في قوله (ﷺ): (رفقاً بالقوارير) (ابن الأثير، 1971:، 147). فأن الرسول (ﷺ) شبهها بالزجاج في الغالب هش لا يثبت أمام الصدمات وكذلك المرأة، إذ أن الرسول (ﷺ) اختار للقضاء رجالاً ولم يختر من بينه ـم امرأة واحـدة ليوليه ـا القضاء (أبو فارس، 2000: 164-165) ، وأن الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن (رضي الله عنهم) ولى كل منهم في القضاء الرجال ولم يولوا امرأة في القضاء فلو كان لها حق في ذلك لأعطوها إياه (ابن قدامة، المغني، ج11، ص380) .

نتائج البحث :

1. ولن يستقيم للحياة رشدها حتى يثوب الناس الى هذا التقسيم الفطري المؤدي توزيع الادوار وتحديد المفاهيم والغايات ، فتؤدي المراة وظيفة المراة لانها ميسرة لها ، ويؤدي الرجل وظيفة الرجل لانه ميسر لها ، وذلك عندما يكون لكل منهما اذ ليس من العدل ولا من العقل ان يسوي الله بين جنسين مختلفين في ما يجب ان يختلفا فيه لمصلحتهما ومصلحة المجتمع باسره وهذه محكمة لايسع العقل غيرها .

2. جاء الإسلام وحظيت المرأة بمكانة عالية من خلال ما حدث بها الله سبحانه وتعالى في آياته العظيمة بين فيها مكانتها وحقوقها الشرعية بالإضافة إلى حقوقها المدنية والسياسية حقها في العمل وفي التملك وحقها في حرية التعبير عن رأيها فمن خلال هذه العناية الإلهية تم القضاء على العديد من هذه الظواهر التي كانت سائدة في عصر ما قبل الإسلام، كما حظيت بالعناية النبوية الشريفة، اذ أهتم الرسول الكريم (ﷺ) بالمرأة وراعاها بأقواله وأفعاله سواء اكرامها كأم أو أخت أو بنت وسار الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) على خطى الرسول (ﷺ).

4. مما لايخفى لدى الدارسين والمطلعين على اوضاع المراة ، في الحضارات والديانات السابقة على الاسلام من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وهذا مايفسر تماسك الاسرة المسلمة ، وانه بقدر التزام المسلمين بقواعد دينهم تجاه المراة يكون مستوى الاسرة المسلمة تماسكا او تداعيا .

5. لم تكن انسانية المراة ومساواتها بالرجا في الحقوق والواجبات ، في نظر الاسلام موضع خلاف بين المسلمين ، وذلك لان مبادئ الاسلام فيهما واضحة في القران والسنة من دون فرق بينهما الا بقدر الفروق الطبيعية من التكوين الجسمي والمؤهلات والقدرات والتكاليف والتبعات لكل واحد منهما في مسيرة الحياة .

6. ان الاسلام اعطى للمراة حقوقا وفرض عليه واجبات يجب عليها مراعاتها عندما تطالب باي حق يمكن ان لايتناسب مع ما فرضه من هذه الحقوق تلك التي تطالب الاتفاقيات الدولية بها والتي يتعارض تطبيقها مع الشريعة الاسلامية في عدة نواحي منها :

ا. كونها لاترضى المراة المسلمة لان جل ما تطالب به من حقوق قد مارستها المراة المسلمة منذ اربعة عشر قرنا .

ب. ان الحقوق التي شرعها الاسلام للمراة هي ثابتة لانها موثقة بايات قرانية واحاديث نبوية شريفة ، وهي بعد ذلك ملزمة للرجل والمراة على حد سواء .

التوصيات والمقترحات :

1.العمل على وضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بإستراتيجية التخفيف من الفقر، والحد من العنف ضد المرأة موضع التنفيذ ، لتغيير وضع المرأة ، ورفع مستواها ونهضتها ، وتحديد السبل الكفيلة للحد من التحديات التي تواجهها النساء ، لأن ذلك يعتبر مصدراً يهدد الأمن الإنساني للمرأة .

2.تشريع القوانين التي تعطي للمرأة فرصة لاتخاذ القرارات الخاصة بعملها ، وإبرازها في المجتمع باعتبارها نماذج متميزة ورائدة تؤكد كفاءة المرأة العراقية ونجاحها في مختلف المجالات ، بغية تعزيز ثقة النساء بأنفسهن وبقدراتهن وإمكانياتهن وإثارة الطموح لديهن في الوصول الى هذهِ المواقع ، إضافة لذلك ستكون وسيلة لاستقطاب أنظار المجتمع لاسيما الرجال في مختلف مواقعهم العائلية (الزوج ، الأب ، الأخ) الى أهمية دور المرأة وبأنها لا تقل شأناً عن الرجل .

3.اعتماد برامج فاعلة لتمكين المرأة ، الهدف منها تعزيز ثقتها بنفسها وتطوير وعيها بذاتها ومعرفة مكامن القوة في شخصيتها ومحاولة إبرازها على نحو ايجابي ، بما يحقق إشراكها الفاعل في التنمية الوطنية الشاملة .

4.توجيه أفراد المجتمع الى أهمية مكانة المرأة ودورها في المجتمع من خلال تغيير النظرة التقليدية عنها والتي تقف بوجه مشاركتها الاجتماعية وذلك من خلال الارتقاء بتراث مجتمعنا من عادات وتقاليد ، والحرص على ترسيخ قيم الإنصاف والمواطنة دون تعصب ، وبما يضمن النظر الى المرأة بايجابية .

5.ضرورة توعية المرأة والرجل على حد سواء بحقوق المرأة السياسية وعلى أهمية ممارسة المرأة لها ، ان الغرض منها هو زيادة قدرتها ومشاركتها في مراكز اتخاذ القرار السياسي ، من خلال عقد ندوات توعية وإرشاد تديرها منظمات المجتمع المدني ومن ضمنها المنظمات النسوية بالتنسيق مع وزارة الثقافة ووزارة الدولة لشؤون المرأة .

6.عقد مؤتمر وطني يضم كل المنظمات والجمعيات المعنية بالمرأة للوصول الى تنظيم نسوي وطني يوحد التنوع ويوجه اليه ، منظمة واحدة معترف بها . وتتولى وزارة الدولة لشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني ذلك .

7.نقترح من اجل استكمال الصورة عن التحديات التي تواجه المرأة في العراق ، إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال تمكين المرأة ، وذلك لمحدودية الدراسات عنها في الوقت الحاضر .

ABSTRACT

Elements of the study contribute to the direction and demonstrate scientific steps, in order to walk in the implementation procedures. The researcher is a sense of a social phenomenon is an important step and a motivation to study and uncover the causes and factored in order to reach substantive results. And to clarify what is involved in the importance of the study, as well as setting goals that aspire to achieve the study .

The strengthening of the role of women and to maximize its contribution to the development, stems from a firm belief that improving the status of women is a fundamental pillar of the pillars of the community development and development. In spite of the changes related to women and the factors put to work, including education, legislation and political participation, and in spite of the results of research and studies that indicate the merits of women and their efficiency and superiority sometimes on the man, but the gap is still wide between the potential of women and their ability and aspires to him, and what is embodied in the fact actual institutionally and administratively .

At the end of the study were presented the results of the study, was also presented a number of recommendations and suggestions of the most important legislation of laws that give women the opportunity to make decisions about their work like men, and directing members of the community to the importance of the status of women and their role by changing the traditional view about and that stand in their participationsocial, political, and through the upgrading of our heritage of customs and traditions, and promoting women's self-confidence to guarantee women to look positively .

المصادر :

القران الكريم

١ -إبن كثير، عماد الدين إسماعيل، (ت 774هـ/ 1331م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، لبنان، (1999م).

٢ -السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911هـ/ 1505م): الدر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٣ -الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت 360هـ/ 970م): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، (1983م).

٤ -بلتاجي، محمد: مكانة المرأة في القرآن والسنة، ط 3، دار السلام للنشر، مصر، القاهرة، (2005م) .

٥ -البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت256هـ/870م): صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامه، بيروت، (1987م).

٦ -ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، (ت 275هـ/ 888 م): سنن ابي داود، تحقيق وتعليق:سعيد محمد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت،(1990).

٧ -القرطبي، محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج، (ت 671هـ/ 1272م): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1985م).

٨ -إبن ماجه، محمد زيد القزويني، (ت 275هـ/ 888م): سنن إبن ماجه، تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ب).

٩ -مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري، (ت 261هـ/ 875 م): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت،(د.ت).

10-ابن الاثير، ابو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (ت 606هـ/ 1209م): جامع الاصول في احاديث الرسول (ﷺ)، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط، ط 1، نشر مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، (1971م).

١٠ -الترمذي، ابو عيسى محمد، (ت 297هـ/ 892م): سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، (1983م).

١١ -المنذري، عبد العظيم عبد القوي، (ت656هـ/1258م): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1997م).

١٢ -الرازي، فخر الدين محمد التميمي، (ت 606هـ/ 1218م): مفاتيح الغيب، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م).

١٣ -إبن سعد، محمد بن منبع، (ت230هـ/884 م): الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، دار صادر، بيروت،(د.ت).

١٤ -أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، (ت430هـ/1038م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت،(1985م).

١٥ -ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، (ت 852هـ/ 1448م): فتح الباري في شرح صحيح البخاري،ط2، دار المعرفه، بيروت، لبنان،(د.ت).

١٦ -الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سميرة مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، (2002م) .

١٧ -الراوي، محمد: المرأة في حديث القرآن، ط1، المكتبة الاكاديمية، مصر، (2008م).

١٨ -أبو فارس، محمد عبد القادر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط 1، دار الفرقان، عمان،(2000م).

١٩ -عفيفي، طلعت محمد: صفحات مشرقات في حياة الصحابيات، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، (2005م) .

٢٠ -الطبري، محمد بن جرير، (ت 310هـ/922م): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (2000م).

٢١ -البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (ت 682هـ/1275م):تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢٢ -ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت 597هـ/1195م): زاد الميسر في علم التفسير، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، (1984م)، ج6 .

٢٣ -ابن حنبل، احمد ، (ت241هـ/855م): مسند احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، ط2،مؤسسة الرساله، بيروت، (1999م) .